**جامعة ابن زهر**

**كلية الشريعة**

**الفصل الثالث**

**مادة " السياسة الشرعية" الفوجان 1 – 2**

**الدكتورة حبيبة أبو زيد**

**المحاور المقررة من كتاب " الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسية الشرعية"**

* **مدخل إلى علم السياسة الشرعية :**

**1 – تعريف السياسة الشرعية : من الصفحة 453 إلى 456 .**

**2- نشأة علم السياسة الشرعية وتطور مناهج التأليف فيه :**

 **\_ كيف بدأ التأليف في السياسة الشرعية عند المتقدمين.**

 **\_ كيف انتقل موضوع الإمامة من علم الكلام إلى مباحث الفروع.**

 **\_ أهم مصادر السياسة الشرعية عند المتقدمين وأهم أعلامه.**

 **من الصفحة 15 إلى 23 .**

 **\_اتجاهات البحث في السياسة الشرعية في العصر الحديث:**

 **\_ البحث العلمي الفقهي.**

 **\_ طريقة الباحثين المفكرين**

 **\_ طريقة الفقهاء القانونيين**

 **من الصفحة 50 إلى 35** .

1. **الوصف العام للسياسة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية:**
2. **\_ معالم السياسة الشرعية وطبيعتها في القرآن الكريم.**

 **أ – صفة الثبات والعموم.**

 **ب – صفة المرونة والتجدد.**

 **2\_ معالم السياسة الشرعية وطبيعتها في السنة النبوية.**

 **أ\_ التشريع العام.**

 **ب\_ التشريع الزمني.**

 **من الصفحة 215 إلى 223**

**المحور الأول : القواعد العلمية للاجتهاد الفقهي في السياسة الشرعية**

**1 - السياسة الشرعية مجال للاجتهاد. من الصفحة 227 إلى 231 .**

**2 – قواعد الاجتهاد في السياسة الشرعية: من الصفحة 239 إلى 247 .**

 **أ – قاعدة المصلحة.**

 **ب – قاعدة اعتبار المآل.**

 **ج – قاعدة العرف.**

 **د- القواعد الشرعية.**

 **نص للقرافي حول قاعدة : "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"**

**"اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى "**[**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=985&idto=994&bk_no=37&ID=317#docu)**" ولقوله عليه السلام "**[**من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح فالجنة عليه حرام**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=985&idto=994&bk_no=37&ID=317#docu)**" فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد. والمرجوح أبدا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد بل الأخذ بضده. فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك. ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مفسدة فيه، ولا مصلحة لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة. فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة. ولهذه القاعدة قال**[**الشافعي**](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=13790)**رضي الله عنه لا يبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين."**

**الفروق لشهاب الدين القرافي ت684 ه.**